

المبسوط في فقه الإمامية

[56] قبل القدرة عليه سقط الانحتام، وكان لولي القتل القصاص فإذا كان له القصاص ثبت أنه قود. النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة وقال بعضهم لا يتعلق أحكام المحاربين بالنساء وقال قوم إن كان معهم نساء فإن كن رداء والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء وهنا وهل يقتل الرجال إذا كانوا رداء؟ قال: وإن كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله أنه لا قتل على الرجال ولا على النساء والأول مذهبنا لعموم الآية، والأخبار الواردة في هذا المعنى.
